المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

03 يوليو 2007

رسالة دورية عدد: 10 س 3

من وزيـر العـدل

إلى السادة: -الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول انتخابات أعضاء مجلس النواب.

سلام تـــام بوجـود موالانا الإمـــام

وبعد،

حققت بلادنا، بفضل الإرادة السياسية الحكيمة والثابتة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في توطيد الصرح الديمقراطي، إصلاحات جريئة ومكاسب مشهود بها في القضايا الكبرى للأمة وفي طليعتها توسيع فضاء الحريات العامة وإطلاق مبادرة وطنية واعدة للتنمية البشرية، وذلك ضمن منظور شمولي للنهوض بحقوق الإنسان في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما جعل مغرب اليوم نموذجا في مجال التطور الديمقراطي وتعتبر الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 7 شتنبر 2007 محطة أخرى لمواصلة البناء الديمقراطي الصلب.

ورغبة في جعل هذه الانتخابات المدخل الأساسي والصحيح لمصداقية المؤسسات التمثيلية، القادرة على المساهمة الفعالة في تعزيز الحكامة الجيدة، والتي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يعطي تعليماته المولوية الكريمة وتوجيهاته السامية لتمر في جو تطبعه النزاهة والاستقامة والشفافية والمصداقية والتنافس الشريف باعتبارها أهم الركائز لبناء دعائم الدولة العصرية المبنية على أسس الحق وسيادة القانون.

وفي هذا الصدد، يقول جلالة الملك: **"...نوجه حكومتنا إلى مواصلة العمل على توفير كل الضمانات لإجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة، وعلى تأمين شروط المنافسة الشريفة بالتزام الحياد الإيجابي، في مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتصدي لكل الخروقات.**

وإننا لندعو مختلف الفاعلين المعنيين بالعملية الانتخابية، إلى المساهمة بفعالية في جهود تخليقها، والسمو بها عن المزايدات العميقة، وعن الاستعمال اللامشروع للمال والنفوذ، مع الترفع عن الحسابات الشخصية والحزبية، وجعل مصلحة الوطن والمواطنين هي العليا".

وفي هذا الإطار، واستعدادا لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 شتنبر 2007، فإن الجهاز القضائي مدعو للمساهمة في إنجاح هذه الاستحقاقات

بالتطبيق السليم للقانون لتحصين المكاسب الديمقراطية ببلادنا، ولترسيخ أسس الدولة العصرية، القوية بالديمقراطية وسلطة القانون، وهي مناسبة ليبرهن القضاء من جديد على الاطلاع بمهامه بمسؤولية واقتدار لتعزيز المسار الديمقراطي.

كما أن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وحامية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن أجل توفير الضمانات القانونية لتخليق المسلسل الانتخابي، مطالبة بالتصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها.

وغير خاف عليكم أنه بالإضافة إلى نصوص القانون الجنائي والقوانين الجنائية الخاصة التي تجرم بعض الافعال التي ترتكب بمناسبة الانتخابات، مثل أفعال الاعتداء على الأشخاص والممتلكات وكذا مخالفة القوانين المتعلقة بالحريات العامة والقوانين الخاصة بالأسلحة، فإن القوانين الانتخابية ولاسيما القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 المؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1418 (4 شتنبر 1997) كما تم تعديله، تتضمن أحكاما زجرية لمواجهة الغش والتدليس واستعمال المال غير المشروع والتلاعب بإرادة الناخبين وتلويث أجواء الاقتراع وبالتالي إفساد المسار الانتخابي.

لأجله أطلب منكم السهر على تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة للموضوع بكل حرص ودقة وصرامة، وإيلاء ما يقدم إليكم من شكايات وما يصل إليكم من وشايات فائق العناية وبالغ الاهتمام مع إجراء الأبحاث والتحريات بالسرعة والفعالية اللازمتين، وحث الشرطة القضائية على إعطائها ما تستحقه من سرعة وجدية كفيلين بتوفير الرد الملائم في الوقت المناسب، وعند الاقتضاء تقديم المخالفين إلى العدالة، مع السهر على تتبع القضايا المعروضة على المحكمة بكل حزم.

كما أطلب منكم إحداث ديمومة مستمرة بمقر المحكمة تحت إشراف المباشر منذ المراحل الأولى للعملية الانتخابية إلى حين انتهائها، يعهد إليها بتتبع مراحل الاستحقاقات الانتخابية بتنسيق مع الخلية المركزية المحدثة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

هذا وأهيب بكم السهر على تطبيق هذه المقتضيات بكل دقة وعناية وإبلاغي بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضيات هذا المنشور، **والسلام**.

وزير العدل

محمد بوزيع